جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة المضاربة غير المشروعة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة

- بن سعد خالد
- بن قانة مراد

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور : الهادي خضراوي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ.د / سعودي سعيد	رئيسا	جامعة عمار ثليجي الأغواط
أ.د / خضراوي الهادي	مشرفا	جامعة عمار ثليجي الأغواط
د / لكحل عائشة	عضو مناقش	جامعة عمار ثليجي الأغواط

السنة الجامعية
2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

- ق إ ج	.....	قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع	.....	قانون العقوبات
- ق إ م إ	.....	قانون الإجراءات المدنية و الادارية
- ط	.....	طبعة
- ص	.....	صفحة
- ع	.....	عدد
- م	.....	مجلد
- ج ر	.....	جريدة رسمية

شكر و تقدير

لا يوجد ما هو أهم من العرفان بالجميل و شكر من قدم لنا العطاء و سهل علينا صعوبات قد نواجهها.

إلى كل من ساعد و ساهم معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع أقول شكرا و إن كان شكري لا يوفيكم حقكم ، فعبارات الشكر تخجل منكم ، و إن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيري.

بعد توفيق الله تعالى لنا لا يسعنا إلا أن نتقدم لأساتذتنا الكرام على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي بأسمى عبارات الشكر و التقدير على ما جادت به نفوسهم الطيبة علينا من فيحاء العلم و التعلم ، فقد كانوا خير سحابة معطاءة فشكرا عن العطاء الدائم.

كما لا يسعنا أن نتوجه لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور الهادي خضراوي على توجيهاته القيمة التي بينت معالم هذا العمل المتواضع و رسمت طريقه ، فنقول له لك منا كل الثناء و التقدير بعدد قطرات المطر و أوراق الزهر و شذى العطر على جهودك الثمينة.

أخيرا إلى التي ساهمت معنا بجهد كبير إلى أبنتي الغالية دعاء بن سعد التي كتبت تفاصيل هذا البحث و نمقت شكله ، لك منا جزيل الشكر و نتمنى لك كل الخير و السعادة في هذه الحياة.

إهداء

الحمد لله على ما أولاني من نعم و ما وفقني من عمل و أصلي و أسلم على النبي الأمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين فكان بشيرا بالجزاء الحسن لمن عمل خيرا و نذيرا بالعقاب لمن عمل سوءا و على آله و صحبه الأكرمين.

إلى روح والدي الطاهرة

إلى كل أفراد أسرتي كل باسمه

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ...

مقدمة

المضاربة عقد من العقود الجائزة و غير اللازمة شرعها الله تعالى كونها تعود بالمنفعة على طرفي العقد ، فعرفها الأحناف على أنها عقد على الشركة في الربح لمال من أحد الجانبين و عمل من الجانب الآخر، و عرَّفها المالكية بأنها توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما، و هي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده و هي الفرق بين أسعار البيع و الشراء كما عرفها فقهاء الاقتصاد، غير أنه لم يعطى لها الاهتمام اللازم من طرف مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري، حتى ظهر مصطلح المضاربة غير المشروعة الذي خصها المشرع بقانون جديد خاص بعد ما عجزت باقي القوانين على ردع مرتكبيها.[1]

إن مسالة التنمية الاقتصادية وحماية المستهلك أصبحت اليوم أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للممارسات التي تصيبها إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية تحرم كل الأفعال التي من شانها أن تضر بالاقتصاد الوطني والمساس بصحة وسلامة المستهلك وكذلك لحمايته من الناحية المادية أيضا بالتصدي للمضاربة غير المشروعة.

ولا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية و نجاعة في محاربة الأنشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتلك المنافية للمنافسة إلا بوضع آليات قانونيه وتنظيميه رادعه تتولى رقابه كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين أو التجار وتوقيع العقاب والجزاء لكل المخالفين لتشريعات الموضوعة.

في هذا الشأن فان موضوع المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري هو موضوع مهم وكبير وبالغ الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والعملة الوطنية وموضوع المضاربة غير المشروعة يقوم أساسا على الاحتكار الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها، فيما تشكل المضاربة أسوء أنواع الاحتكار في وجود مثل هذه التصرفات والممارسات من طرف المضاربين ،و تكون إما بسبب قلة الفرص الاستثمارية أو ضعف أمانة

1- مسعود بن عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني(على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، عدد 2 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص158

بعض المتعاملين في توظيف الأموال، ودخول الكذب وخراب الذمم في التعاملات الاقتصادية اثر تأثيرا كبيرا على الأسعار واضعف واهلك الاقتصاد الوطني.

في الجزائر كغيرها من الدول مع الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم انتهجت نهج الاقتصاد الحر وحرية المنافسة وهذه الأخير قائمه على حرية الأسعار، وحرية المنافسة لها تأثير قوي على الاقتصاد فهي تعمل على النمو والفعالية ألاقتصاديه وهذا ينعكس إيجابا على نمط عيش المستهلكين وعلى طريقه التحكم في القدرة الشرائية بالمقابل فان المضاربة غير المشروعة تمس بالأسعار وتنهك جيب المستهلك الجزائري بصفه خاصة، فقد اجمع جل المختصين في القانون الجزائري، قانون التجارة وقانون حماية المستهلك على إن كل الأحكام الصادرة عن مكافحه المضاربة غير المشروعة إنما جاءت لحماية الحقوق ألاقتصاديه للمستهلك الجزائري وأيضا لدعم نظام مراقبه السوق الوطنية.

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع المضاربة غير المشروعة لكونه يشكل آفة تواجه المستهلك الجزائري وتنزف جيبه بغض النظر عن عائداتها وتؤدي إلى نتائج خطيرة ومهدده لكيان المجتمع ككل، كما يكتسب البحث أهمية من كونه يسلط الضوء على أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الدولة من اجل التصدي لهذه الجريمة من خلال ترسانة من القوانين و إشراك أهم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مجابهة هذه الجريمة.

يسعى هذا الموضوع إلى تحقيق هدف أساسي وهو تقديم مفهوم تحليل لهذه الجريمة وما هي أهم الأعمال التي تنسب إليها وماذا يترتب عن مرتكبيها وما هي الآليات الكفيلة للتصدي لها من اجل التنمية ألاقتصاديه.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع:

ـ أسباب ذاتية:

ـ كنا قد حاولنا دراسته في السنة الثالثة ليسانس و أردنا أن نكمله للاستفادة أكثر باعتباره موضوع جديد حينها.

ـ أسباب موضوعية:

ـ إن موضوع جريمة لمضاربة غير المشروعة يدخل في نطاق القوانين الخاص بمجال قانون الأعمال الذي هو إحدى تخصصات سنة ثانية ماستر(تخصصي.)

ـ جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم حديث العام و الخاص و تعود الرغبة في دراستها لمحاولة تقديم عمل للاستفادة منه مستقبلا.

ـ واجهتنا صعوبات عديدة أثناء إعداد هذا البحث عرقلة السير الحسن له، ومن أهمها:

ـ كل الدراسات التي جاءت بعد صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة كان متشابهة في طرح نفس الفكرة عن هذه الجريمة و هو الأمر الذي حد من توسعنا أكثر في هذا الموضوع و الاكتفاء بحدود ما تم تناوله.

ـ صعوبة صياغة المواد القانونية المتعلقة بالبحث عن مختلف القوانين والمراسيم ذات العلاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع البحث في شكل أفكار وعمل بحثي متناسق ويخدم الدراسة.

إن موضوع المضاربة غير المشروعة و باعتباره من أحدث المواضيع ، فإنه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة والبحث، فموضوع المضاربة غير المشروعة تم التطرق إليه فقط من خلال المقالات الأكاديمية من مختلف الأساتذة الجامعيين و نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

ـ عبد الرزاق تومي ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، مجلد7 ، العدد 3 ، سنة 2022

أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد7 ، العدد 1 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر ، سنة 2022 ،

إن الزيادات في الأسعار، قلة منتوجات والأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك أثناء استهلاكه لهذا الكم الهائل من المنتجات، وفي ظل استغلال الظروف الاستثنائية ، تصدت الدولة الجزائرية بإضافة قانون جديد للترسانة القانونية جمعت بين النصوص والآليات التي هدفها محاربة المضاربة غير المشروعة عموما وحماية المستهلك خصوصا.

وعليه فان البحث شخص جريمة المضاربة غير المشروعة التي استفحلت وتشبعت بشكل خطير في جميع مفاصل المعاملات التجارية وتأثيرها على السوق الوطنية والمحلية، وأصبح الوضع يتطلب أن يتكاثف الجميع في محاربتها بتجديد الجزاءات وإشراك المجتمع المدني والإعلام والجهات الرسمية وهنا تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في مكافحة المضاربة غير المشروعة ؟.

للإجابة على الإشكالية التي طرحنا و ما تفرع عنها فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تم الاستعانة به لمعالجه مختلف العناصر الأساسية للموضوع، بالإضافة إلى المدخل القانوني الذي يركز على مجموعه الضوابط الإدارية والقانونية التي تحكم سير جميع النشاطات الإدارية والمعاملات التجارية، هذه الضوابط تتجلى لنا من خلال الدستور والقوانين والأوامر والمراسيم و...التي تحدد كيفيه السير وطبيعة العلاقة بين أطراف المعاملات التجارية وطبيعتهم ونشاط الإدارات الحكومية التابعة لها.

في إطار الإجابة على الإشكالية استدعت هذه الدراسة إلى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية الفصول تتضح معالمها كما يلي:

الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للمضاربة غير المشروع والذي بدوره يتضمن مبحثين

المبحث الأول والذي يتضمن تعريف المضاربة غير المشروعة و بيان صورها.

المبحث الثاني تناول آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة .

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للمضاربة غير المشروعة ويتضمن أيضا مبحثين

المبحث الأول إجراءات المتابعة القانونية للمضاربة غير المشروعة

المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروع.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ولكونها ظاهرة إجرامية اقتصادية فقد شكلت في وقتنا هذا تحديا كبيرا للقوانين الجنائية الوضعية، باعتبارها جريمة لم يستقر على مفهومها بين مختلف التشريعات وتعرف حسب الأفعال المكونة لركنها المادي، إن ما يقرره القانون من حماية قانونية اقتصادية من هذه الجريمة سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن فيها وذلك بعد تحقيق الأمن الاقتصادي.

وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناولهما كما يلي:

المبحث الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة و بيان صورها.

المبحث الثاني : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة .

إن بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة في هدا المبحث تطلب منا حسب الدراسة تقسيمه إلى مطلبين أحدهما تنالنا فيه تعاريف مختلفة للمضاربة غير المشروعة ، و المطلب الثاني كان لأسباب ظهور قانون مكافحة المضاربة غير مشروعة .

المطلب الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة

لقد سعت الدولة لحماية السوق وحفظ الأمن الغذائي للمستهلك من خلال تدخلها بسن قوانين رادعة لمختلف الممارسات غير المشروعة لا سيما الانخفاض والارتفاع الغير مبرر لأسعار المواد الاستهلاكية الضرورية للمستهلك نتيجة مخالفة قواعد التجارة النزيهة.

إن بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة في دراستنا هذه يتطلب منا التركيز على تعريفات ثلاث للمضاربة غير المشروعة اصطلاحا، فقها وقانونا.

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا

عرفها الاقتصاديون بأنها الملاحظة، البحث و الدراسة إلا أن تطور استخدام هذه الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية هدفها استغلال الخلل الحاصل في السوق والاستفادة من التذبذب الطبيعي له بقصد تحقيق الأرباح ويقصد بمصطلح المضاربة التنبؤ، أي أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية فيحقق من فرصة الربح ويجتنب من أخرى الخسارة.[1]

1- عبد الرزاق تومي ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، مجلد7 ، العدد 3 ، سنة 2022 ، ص 101

وتعرف كذلك بأنها تلك العمليات و الممارسات التدليسية التي يراد من خلالها إحداث عدم التوازن و تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة و تحقيق أرباح ذاتية.[1]

كما يقصد بها التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تشترى بسعر أقل وتباع بأعلى من السعر الحقيقي لها وهذا دأب المتلاعبون بالأسعار وهدفهم من كل هذا تحصيل الربح السريع وتفادي الخسارة بأفعال وممارسات غير مشروعة معتمدين في ذلك على الخداع والاحتيال للإضرار بالسوق وإيقاع المتعاملين الآخرين في الخطأ من خلال إيجاد فوارق سعرية كبيرة ومصطنعة .[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشرعة

يستخدم مصطلح المضاربة في عدة معان لغوية مختلفة واعتمادا على السياق المستخدم فيه يمكن تفسيرها.

فالمضاربة هي عملية شراء وبيع الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والعملات والسلع بقصد الربح من تقلبات أسعارها التي يتم استغلالها، حيث يشتري المضاربون الأصول بسعر منخفض في فترة معينة ثم بيعها بسعر مرتفع في فترة لاحقة وهي أحد أنواع الاستثمار القصير، الذي به تحقق أرباح كبيرة أو خسائر كبيرة .

(وتعرف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق للاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية .[3]

1- نبيلة شفار ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص119

2- أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد7 ، العدد 1 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص03

3- نبيلة شفار ، نفس المرجع ، ص119

(وعرفها البعض بأنها المخاطرة بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها .[1]

(كما قد عرفها البعض بأنها أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق لتحقيق أرباح ومصالح ذاتية .[2]

نستطيع القول على ضوء ماسبق من تعريفات فقهية أن المضاربة غير المشروعة في نظر الفقه هي كل الممارسات والأعمال التي تخل بتوازنات السوق والاستفادة من الأوضاع المستحدثة بغية تحقيق أرباح ذاتية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

اعتمد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية تعريفات للمضاربة غير المشروعة يمكن أن نلخصها فيها سيأتي :

أولا: الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة :

ورد ذلك في مضمون المادة 05 من القانون السالف الذكر بقوله كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و استعار السلع و الخدمات او تسقيفها حسب الأشكال نفسها ، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر ، لا سيما بسبب اضطراب خطير في للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية .[3]

1- حسن أمين ، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ، ص20

2- بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013 ، ص107

ثانيا: القانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

في هذا القانون أدخل المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في نطاق الممارسات التجارية التدليسية ما نصت عليه المادة 25 بقولها أن كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتها الشرعية قصد بيعها .[1]

ثالثا: قانون العقوبات

نصت المادة 172 من قانون العقوبات " كل أحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة " ونصت المادة 173 " كل رفع أو خفض للأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية ".

على ضوء ما جاء في المواد 172 و 173 من قانون العقوبات نستشف أن قانون العقوبات صنف واعتبر المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة.[2]

والملاحظ هنا أن قانون العقوبات جاء شاملا أكثر في تعريفه لعقوبة المضاربة غير المشروعة

متناولا الجوانب التجارية، المالية والاقتصادية على عكس الأمر رقم 03_03 والقانون رقم 04_02 اللذان تناولا الجوانب التجارية فقط.

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، ع 41الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، ص6

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الصادر سنة 2012 ، ص56

يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري قد سعى بقدر كبير في سبيل مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة بعد ما كانت سابقا منظمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.[1]

رابعا: القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

بعدما نضمت المضاربة غير المشروعة وجرمت بموجب المواد 172,173,174 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .[2]

وعرفت المضاربة غير المشروعة في هذا القانون أي القانون 21_15 بنص المادة 02 كما يلي " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".[3]

وقد ربط المشرع الجزائري في هذا الصدد مسألة الندرة لإثبات حالة مضاربة غير مشروعة، حيث جاء تعريفها أي الندرة في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقولها " عدم وجود مايكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض ".

1- بن هلال نذير ، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، أي فعلية للقاعدة القانونية ؟ ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 13 ، ع1 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2022 ، ص 227/226

2- بن هلال نذير ، نفس المرجع ، ص227/226

3- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ر ج ج ، ع99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ، ص7

والملاحظ أن المشرع قرن تعريف المضاربة غير المشروعة بتعريف الندرة كونها من الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة .[1]

كان صدور هذا القانون ضرورة ملحة لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في تجريم ومكافحة المضاربة غير المشروعة على نطاق واسع، فكان للقانون رقم 21_15 الأثر الأكبر باعتباره من القوانين المكملة لقانون العقوبات هدفه حماية الحقوق الاقتصادية وتدعيم نظام صحيح وسليم لمراقبة السوق من تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة وردع مرتكبيها .[2]

المطلب الثاني

صور جريمة المضاربة غير المشروعة

جاءت أشكال المضاربة غير المشروعة في نص المادة 02 الفقرة 02 من قانون رقم 21_15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة ولم يحصر المشرع كل الصور في هذا القانون بل جاء بأمثلة وترك تحديد الأشكال والأفعال التي تدخل في صميم المضاربة غير المشروعة إلى السلطة التقديرية للقاضي من خلال عبارة " يعتبر من قبيل المضاربة غيرالمشروعة.[3]

1- مسعود بن عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني(على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، عدد 2 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص160

2- ثابت دنيا زاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مجلد 15 ، عدد 2 ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص698

3- بلال غربي ، محمد خليفي مستجدات للتدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد8 ، العدد2 المركز الجامعي صالحي احمد ، النعامة ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص576

الفرع الأول: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون 21_15

تتمثل هذه الأفعال في تجريم المضاربة غير المشروعة الفعلية وإدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة وتجريم المضاربة غير المشروعة الحكمية :

أولا : تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية

وهي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى .[1]

ثانيا: إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير مشروعة

نص القانون رقم 21_15 وأدرج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة لان الندرة في الأصل العام لا تجرم إلا في حالة اضطراب في السوق.[2]

فالندرة هي مشكلة اقتصادية أساسية تتمثل في امتلاك الناس لرغبات وحاجات غير محدودة في عالم محدود الموارد فالمشكلة أن مجتمعاتنا لا تملك الموارد الإنتاجية التي تلبي رغبات أفرادها.[3]

ثالثا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية

عددت المادة 02 من القانون رقم 21_15 بعض السلوكيات و اعتبرتها من قبيل المضاربة غير المشروعة وجاءت كالتالي:

1المادة 2 ، الفقرة 1 ، قانون رقم 21-15

2شفيق منتالشة ، السياسة الجبائية من طرف المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 21-15 ، جامعة لونشي علي ، البليدة ، الجزائر ، المجلد 9 العدد 1 سنة 2023 ، ص429

3- ar.m.wikipedia.org

أ- إشاعة أخبار وأنباء تخالف الواقع والحقيقة بين الجمهور بهدف إحداث اضطرابات في السوق تؤدي إلى رفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة .

ب - طرح عروض في السوق بهدف إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا وهذه الممارسات تكون بقصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول وافدين جدد إلى السوق.

ج - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي اعتادها البائعون ويعني ذلك الاستحواذ على أكبر كمية من البضاعة ثم طرحها في السوق من طرف عون اقتصادي واحد فيكون بذلك مسيطرا ومنفردا ببيعها وبالتالي يكون وحده الذي يحدد السعر.

د - القيام بناءا على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

هـ - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية,[1]

بعد أن كان وصف هذه السلوكيات مقتصرا على كل خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أصبح اليوم ضمن قانون 21_15 جرما قائما بذاته تحت عنوان المضاربة غير المشروعة وذلك بإضافة أوصاف جديدة كانت في السابق مجرد وسائل .[2]

الفرع الثاني : الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15

جاء القانون رقم 21_15 بصور جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات

1- شفيق منتاشة ، مرجع سايق ، ص429

2- حسام الدين خلفي ، عز الدين طباش ، المضاربة غير مشروعة نموذج لجريمة اقتصادية ، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد1 ، العدد2 أ سنة 2021 ، ص1206

أولا : من حيث توسيع نطاق التجريم

إذا قام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 172 قانون عقوبات ملغى[1]

أو إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 1 فنكون عندئذ بصدد جريمة مضاربة غير مشروعة.

يتبين من خلال المقارنة بين المادة 172 من قانون العقوبات والمادة 2 فقرة 1 وقانون رقم 21_15 أنه في الصورة الأولى تم استحداث هدف يراد الوصول إليه، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور من اجل إحداث اضطراب في السوق بطريقة غير مبررة في هذه الحالة تتحقق الجريمة باعتبارها تمثل النتيجة المرجوة من السلوك المادي الذي قام به الجاني.[2]

وبالمفهوم المخالف فإننا لانكون بصدد جريمة مضاربة غير مشروعة لعدم توفر ركنها المادي لان الغرض من السلوك المرتكب ليس هدفه إحداث اضطراب في السوق ,

وتعتبر الممارسات المتعلقة بإخفاء السلع والمنتجات من الصور الجديدة المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذا كان الغرض منها إحداث ندرة في السوق، وبهذا فان السلع المعروضة لا تلبي حاجات المواطنين سواء قام بهذا الفعل المجرم بشخصه أو بواسطة أشخاص أو عن طريق وسطاء.[3]

1- المادة 172 قانوزن العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المعدل بالقانون رقم 09-15 ، يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة ...

2- نور الدين بن الشيخ ، الأحكام الموضوعية و الاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة ، الجزائر ، مجلد 9 ، العدد 2 ، سنة 2022 ، ص63

3- نور الدين بن الشيخ ، نفس المرجع ، ص 64/63

والصور المستحدثة الأخرى تمثل في الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالسعار من خلال استخدام مناورات من اجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

وجاء استحداث هذه الصور لأجل الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، وهنا نلاحظ أن المشرع قد ربط وقوع هذه الجريمة باستخدام طرق تدليسية احتيالية لإيهام الجمهور وبرفع أو خفض قيمتها.[2]

ثانيا: من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة

أدرج المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في نطاق الجنحة و أدخلها كذلك في نطاق الجناية بمقتضى المادتين 14 و 15 من القانون 21_15 .

بنص المادة 14 نجد أو نلاحظ أنه وفي حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 13 والمتمثلة في المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة او الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .وبنص المادة 15 من القانون 21_15 فإن المضاربة غير المشروعة تدخل في نطاق جناية إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من نفس القانون من طرف جماعة إجرامية منظمة.

1- سيف الدين ابراهيم المصاورة ، تداول الاوراق المالية ، الحماية الجنائية ، دار الثقافة و النشر ، الأردن ، سنة 2012 ، ص295

2- نور الدين بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص64

المبحث الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواد ومنع استغلال للظروف الوضعية الخاصة وحفاظا على توازن السوق من خلال محاربة الرفع الغير مبرر للأسعار وخاصة عندما

يتعلق الأمر بالمواد ذات الاستهلاك الواسع اعتمدت سلطة الدولة آليات لمحاربة هذه المضاربة غير المشروعة وهيئات لمعاينتها .[1]

المطلب الأول

الآليات القانونية المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

عمد المشرع الجزائري إلى سن القانون 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سعيا منه لحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي أثرت سلبا على قدرته الشرائية وذلك بفرض آليات وقائية قانونية و مؤسساتية بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

بهدف حماية المستهلك قرر المشرع عقوبات ضد مركبي جريمة المضاربة غير المشروعة إضافة إلى تجريم هذا الفعل من خلال مواد قانونية متعلقة بهذه الجريمة ، و تعتبر النصوص القانونية ذات صلة بالممارسات التجارية المختلفة التي تؤدي إلى فعل المضاربة غير المشروعة.

أولا : مبررات صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى سن القانون رقم 21_15 هو تداعيات ظهور وباء أو فيروس كورونا والذي خلف انتشار ممارسات أدت إلى زعزعة الجانب المعيشي والقدرة الشرائية للمستهلك، فقد جاء هذا القانون بهدف إعادة التوازن إلى السوق وحماية

1- مسعود بو عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مرجع سابق ،ص162

المستهلك والتحكم في أسعار السلع والبضائع وفق قانون السوق.

1- أسباب صدور القانون رقم 21_15

من أجل وضع أسس وقواعد محددة لمجال المنافسة الحرة لتحقيق التنمية الاقتصادية عملت الجزائر على نهج اقتصاد السوق كنظام بديل للنظام الاشتراكي، حيث سعت

للحد من الممارسات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك وذلك بحماية قانونية تجلت في الحد من المجال الاحتكاري لجرائم المضاربة غير المشروعة، فخلال جائحة كورونا التي مست العالم عرفت الجزائر في ظلها تزايدا رهيبا وغير مسبوق في نسبة المضاربة غير المشروعة للسلع الطبية والمواد الغذائية خاصة، وتتطلب هذه الجرائم كغيرها ضرورة توافر الأركان العامة الثلاثة التي حددها القانون لقيامها (شرعي، مادي، معنوي)، وعقوبات جسدها المشرع في قانون رقم 21_15 كرادع له، وتتمثل أهم الأسباب الداعية لإصدار هذا القانون في الآتي

عدم عرضهم للسلع كاملة خلل واضح وعجز مستمر في السوق، الأمر الذي يمكنهم من بيع هذه السلع بأسعار كبيرة وبأعلى عن السعر الطبيعي له مما يؤثر على حرية التجارة و إعاقتها والإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة .[1]

ب - من بين الأسباب كذلك زيادة وارتفاع مستلزمات الإنتاج محل الاحتكار والذي قد يمتد إلى النشاط الإنتاجي مما يؤثر في النهاية على أسعار السلع الاستهلاكية .

ج - التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات مما يشوه جانبي العرض والطلب ويؤثر على الأسعار وكذا سلوك المستهلك .[2]

1سليمان بن شريف ، آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19) على حرية التجارة و المنافسة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 6 ، العدد 10 ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 38

2- منصوري الزين ، الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) ، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 11 ، سنة 2012 ، ص309

د - الحصول على حد أقصى من الأرباح من خلال رفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة مما يتسبب في خلق الندرة في السوق والتي تنعكس نتائجها على المستهلك الذي لا يجد السلع التي يحتاجها كميا أو جزئيا فيحدث لهم خللا في التوازن المعيشي

فيضغطون على استهلاكهم من سلع أخرى بغية زيادة الإنفاق على السلع الضرورية التي ارتفع سعرها، وفي إضرار بمصالح المستهلك المادية المنصوص عليها قانونيا بالإضافة إلى تحميل المستهلك سلعة غير مرغوبة فوق سلعة يحتكرها استغلال لحاجة المشتري للسلعة الأخيرة .[1]

هـ - بفعل الاحتكار تدهورت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للناس وانتشر بينهم الخوف والقلق وانعدام الثقة بينهم، مما جعلهم يعيشون في اضطراب وخوف دائمين، ما أثر سلبا على الاستقرار الاجتماعي وعلى الأمن العام والطمأنينة في المجتمع والدولة ككل.[2]

و - تكرار الممارسات الغير قانونية في السوق مما أدى إلى تسجيل ندرة مصطنعة وزيادات غير مبررة للأسعار لا سيم المواد ذات الاستهلاك الواسع أو الضرورية والتي تشكل ارتباط وثيق بالمعيشة اليومية للمواطن وكذا الجانب الصحي على غرار استغلال بعض المضاربين أزمة نقص الأكسيجين خلال جائحة كورونا

2 -أهداف صدور قانون رقم 21_15

أكدت السلطات الجزائرية من خلال وزير عدلها حافض الأختام السيد عبد الرشيد طبي أن هذا القانون يهدف الدرجات الأولى إلى :

أ - حماية القدرة الشرائية للمواطن والحد من الممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يسعون إلى زعزعت الاستقرار الوطني وكيان الدولة والمساس بتوازن السوق.

1- سليمان بن شريف ، مرجع سابق ، ص39

2- قاضي كمال ، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر ، مجلد 90 ، العدد 1 سنة 2023 ، ص197

ب - مكافحة ظاهرة المضارة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تكريس دولة القانون.[1]

ج - تفعيل دور المساجد في نشر الوعي وإشراك المجتمع المدني في الحث على خطورة المضاربة غير المشروعة ومدى تأثيراتها على القدرة الشرائية للمواطن وعلى الاقتصاد الوطني.

د - تشديد الخناق من خلال تفعيل الجهاز الرقابي على المضاربين غير الشرعيين دون الوقوع في التعسف بحماية التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن.

هـ - أخذ الدولة على عاتقها مسؤولية حماية القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجب من واجباتها المكرسة في الدستور لا سيم المادة 62 منه والتي توجب على السلطات العمومية الأمن الغذائي والصحة والسلامة للمستهلكين.

و - نتيجة استفحال لظاهرة تخزين السلع الأساسية بغرض رفع أسعارها، جاء هذا القانون كإطار لردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين.[2]

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في القانون 21_15

جاءت آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 منحصرة في المادتين 3 و 4 سنتناولها حسب كل مادة على حدى.

1- عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة امام لجنة الشؤون القانونية ، مقال منشور على الموقع *https://africanews.dz/5721-2/?fbclid=i

2- نواب مجلس الامة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشوعة مقال منشور على موقع *https://africanews.dz/222-6

1 ـ التدابير المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 21_15

حيث جاء نص المادة 03 بآليات وتدابير وقائية نذكر منها:

أ ـ العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

ويكون ذلك بتطبيق كل الإجراءات القانونية التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار وبسائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون المنافسة.

ب ـ الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن

في هذا العنصر نلتمس الإجراءات الإيجابية المتخذة من طرف السيد رئيس الجمهورية وقراراته المتعلقة برفع الأجور وتحسين الدخل الفردي مما ينعكس إيجابا على القدرة الشرائية للمواطن من جهة ومن جهة أخرى سعي السلطة لمحاربة ارتفاع الأسعار من خلال تفعيل الهيئات الرقابية في الأسواق لمراقبة الأسعار وضبطها لتكون في متناول الفرد، وما أخذ الدولة على عاتقها هذه الالتزامات إلا لهدف تطوير الاقتصاد والعمل على الاستقرار السياسي بموجب هذا القانون .

ج ـ منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع

ويستهدف هذا الإجراء الحالات الخاصة في ظروف طبيعية وصحية التي تستغل من طرف المضاربين لرفع الأسعار وهذا ما عاشته الجزائر خلال جائحة كورونا وما شهدته خلال هذه الجائحة من ارتفاع فاحش في أسعار السلع خاصة منها المواد الصيدلانية، فقد حصى المشرع من خلال نص المادة 03 من القانون 21_15 المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع حيث أن المضاربة غير المشروعة وفي غالب الأحيان تنصب على الطلب الكبير للمواد وبالنتيجة التي يجنيها المضارب أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد.[1]

1- غربي بلال ، خليفي محمد ، مرجع سابق ، ص 578/577

2 ـ التدابير المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 21_15

أعطى المشرع الجزائري بنص المادة 04 كل الحق للدولة من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة .

أ ـ ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

هذا الإجراء يأخذ شكلا مباشرا وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة لتوفير السلع عن طريق هيئاتها كالدواوين المهنية للحوم والحليب والحبوب ...الخ، أو بشكل غير بتسهيل العملية للخواص وتشجيعهم، ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع الضرورية في الأسواق لتكون في متناول المستهلك .[1]

ب ـ اعتماد آليات اليقظة للحد من ندرة السلع في السوق

نظرا للظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، فرضت الدولة هذه الإجراءات بإصدار تعليمات لمصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات عبر كافة التراب الوطني وقبل صدور القانون 21_15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وقد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب القرارات الولائية منها القرار ألولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار .[2]

ج ـ تشجيع الاستهلاك العقلاني

ويشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله من خلال إشراكه في العمل على محاربة المضاربة غير المشروعة لتفادي تخزين السلع والاكتفاء بحاجاته والحفاظ على

1ـ غربي بلال ، خليفي محمد ، مرجع سابق ، ص 578

2ـ مسعود بو عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مرجع سابق ، ص 162

سلامة صحته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الدور على جمعيات حماية المستهلك وعلى الجمعيات الفاعلة في المجتمع من اجل تكثيف عملية التحسيس والإرشاد ونشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع وبما يأمرنا به ديننا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع " ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون وغير مسرفون .[1]

د ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي الشائعات بغرض إحداث اضطراب في السوق

نظرا لتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة وما يترتب عنه من إحداث ندرة في السوق وارتفاع في الأسعار فقد أدرك المشرع هذا التأثير متصديا له من خلال الإجراءات الكفيلة من طرف الأشخاص القانونيين المؤهلين لذلك مع تسخير كل وسائل الإعلام بأنواعها لهذا الغرض.

هـ ـ منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع أو البضائع

من خلال هذه التدابير تسعى مصالح مديرية التجارة إلى مراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة الأعوان الاقتصاديين إلى إلزامية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري ويهدف هذا الإجراء لوضع هياكل التخزين تحت الرقابة لمنع المضاربين من إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار، لذلك فان أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون ممارسة المضاربة الغير مشروعة أو تحقق نتائجها.

فالدولة تسعى إلى تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وهذا ما تجلى بالنسبة للديوان الوطني للحبوب والبقول الجافة والذي يقوم بالتنسيق معمصالح البلدية لخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك، غير انه لايمكن تحقيق ذلك عبر كامل تراب الولاية بسبب محدودية المواد وحصرها.[2]

1ـ مسعود بو عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مرجع سابق ، ص 162

2ـ مسعود بو عبد الله ، نعيم خيضاوي ، نفس المرجع ، ص 163

ثالثا: مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 04_02

في بيان القانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تناول المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة وأدرجها في نطاق ممارسة أسعار غير شرعية .[1]

بحيثتأخذ الممارسات المنصوص عليها في المواد 22و12 مكرر والمعاقب عليها في المادة 36 رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية إلىإخفاء زيادة أو خفض في الأسعار.[2]

وبالنسبة لأسعار السلع والخدمات المحددة السعر نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 4و5 من القانون 04_02 المعدل والمتمم وفرض التزام قانوني على العون الاقتصادي بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات وعد التلاعب بها .[3]

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة.

تنص المادة 21 مكرر من القانون 04_02المعدلة بالمادة 5 من القانون 10_06 على " يجب إن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الالتزام بإيداع

1-غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، ممارسة اسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص1428

2 - حسن بو صقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة19 ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص152

3 . غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، نفس المرجع ، ص 1429

تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، تحدد الشروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم ".[1]

2 ـ المناورة بأسعار السلع والخدمات المحددة او المسقفة

نصت المادة 23 من قانون 04_02 المعدلة بالمادة 06 من القانون 10_06 على انه " تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى :

ـالقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار الخدمات المحددة أو المسقفة،

ـ إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

ـ عدم تجسيد اثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاجوالاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعينة،

ـ عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

ـ تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق ،

ـ انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع ،[2]

وبالرجوع لنص المادة 5 من القانون 10_06 نجد أن المشرع قد حدد بعض الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة للأسعار بهدف التأثير والزيادة في هوامش الربح و أسعار السلع.[3]

1ـ المادة 5 من القانون 10-06 المؤرخة في 15 اوت 2010 ، المعدلة للمادة 22 مكرر ، من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 46 18 اوت 2010

2. المادة 6 من القانون 10-06 ، نفس المرجع

3ـ غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، مرجع سابق ، ص1430

وحماية للقدرة الشرائية للمستهلك اعتبر المشرع كل ماورد في المادة 6 من القانون 10_06 من الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية والتي تدخل في نطاق عمليات المضاربة غير المشروعة ويعتبر العون الاقتصادي في هذه الحالة مرتكبا ممارسات أسعار غير شرعية بطرق احتيالية .[1]

رابعا:مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون المنافسة

ضمن الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة عمد المشرع لمبدأ حرية الأسعار وفق المادة 4 من هذا الأمر التي نصت على انه تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات ، واستيراد السلع على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعهاأو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية.[2]

ومما تقدم في المادة 4 نلاحظ أنالأسعار تخضع لمبدأ الحرية وفق العرض والطلب غير انه وحفاظا على القدرة الشرائية ومكافحة المضاربة غير المشروعة فان المشرع يعمد إلى تقنين أسعار بعض المنتجات ، وتجلى ذلك من خلال نص المادة 5 من

1- غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، مرجع سابق ، ص 1431/1430

2- المادة 4 ، الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم

الأمر 03-03 والتي يستشف منها انه يجب على الدولة ان تتدخل في بعض الحالات حماية للمستهلك من بعض الممارسات غير الشرعية لاسيما المضاربة غير المشروعة،

غير انه من الملاحظ أن هناك تقصير للدولة في القيام بكامل دورها مما سجل ارتفاعا في أسعار بعض المواد دون وضع حد لارتفاعها.[1]

واعتبر المشرع المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم بها العون الاقتصادي بهدف عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها وهو ماجاءت به المادة 6 من الأمر 03-03 " تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أوالإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."[2]

كما نصت المادة 7 من نفس الأمر على " كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها أو تقليص أو مراقبة الإنتاجأو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني..."[3]

وفي قراءة وفهم لنص المادتين 6 و7 من الأمر 03-03 نستنتج أن المشرع اعتبر أن جريمة المضاربة غير المشروعة كأحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها إلى عرقلة توازن نظام السوق واحتكاره وتشجيع ارتفاع الأسعار على حساب المنافسة الحرة و التأثير على جودة السلع ونوعية الخدمات.[4]

1- حسام الدين غربوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة1 ، الجزائر ، 2011، ص77

2- المادة 6 من الأمر 03-03 ، مرجع سابق

3- المادة 7 من نفس الامر

4- حسام الدين غربوج ، نفس المرجع ، ص 98/88

الفرع الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعتبر مؤسسات الدولة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين و المساهمة في ترقية ثقافته في مجال محاربة الممارسات التجارية غير الشرعية و في مقدمتها المضاربة غير الشرعية ، و وفق قوانين الجمهورية نستطيع بيان المؤسسات المخولة لها محاربة المضاربة غير المشروعة و هي : الجماعات المحلية ، المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

اولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

حددت الجماعات المحلية في دستور 2020 في مادته 17 على أنها هي الولاية والبلدية والجماعات غير الممركزة للدولة[1]، وبما انه تم منح الدولة من خلال القانون 21-15 التدابير ذات البعد الوطني والاستراتيجي فانه قد أناط بالجماعات المحلة المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خاصة البلدية التي هي الخلية القاعدية و الأساسية للدولة بموجب المادة 5 منه.

من خلال اتخاذ مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون محل الدراسة نلاحظ الدور المهم الذي تلعبه الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة كالرصد المبكر لندرة السلع، فتح نقاط بيع خاصة في أوقاتالأعياد وشهر رمضان وفي الحالات الاستثنائية، أين تتماشى أسعار السلع مع أصحاب الدخل الضعيف كما تقوم الجماعات المحلية بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة بمراقبة الأسعار في السوق المحلي.[2]

وتهدف هذه الآلية إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع والبضائع قبل حدوث

1- المادة 7 من دستور 2020 ، المعدل و المتمم

2- بن هلال نذير ، مرجع سابق ، ص 223

حالة الندرة من جهة والوقوف على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها من جهة أخرى ما يجعل التحكم في الشوق في المتناول.

إن كل هذه الإجراءاتإنما هيا تدابير وقائية تضمن توفير السلع وتسبق حالة الندرة في السوق وتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها، ولقد سجلنا فعليا المساهمات على ارض الواقع من خلال استحداث نقاط بيع بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع كمادة الزيت مثلا، حيث يعتبر دور الجماعات المحلية دور تكميلي لدور الهيئات المركزية.[1]

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن لفكرة المجتمع المدني تأسيسا دستوريا من خلال الاعتراف بإنشائه ومكوناته من جهة، واستقلاليتها و استمراريتها من جهة أخرى، حيث عبر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 10 من الديباجة لدستور 2020 بصراحة و لأول مرة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، حيث اقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما اقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور وهي دولة القانون.[2]

ولقد نص المشرع في القانون 21-15 للمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية النشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 9 من القانون 21-15 وكما نصت عليه المادة 6 من نفس القانون على دوره في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام.[3]

1- غربي بلال ، خليفي محمد ، مرجع سابق ، ص579

2- فلاق عمر ، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، انطلاقا ام امتداد ؟ ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد45 ، سنة 2020 ، ص144

3- غربي بلال ، خليفي محمد ، نفس المرجع ، 580

ويعد دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين من أهم الآليات لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة، ولبعض مؤسسات المجتمع المدني دورا تقدمه لمواجهة هذه الجريمة بكل معطياتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

1 _ **دور الأسرة** : بقدر متكون العناية بالأسرة تكون هناك قدرة على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية الأبناء وحمايتهم من مختلف مظاهر الانحراف، وعليه فالأسرة تعد جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من المضاربة غير المشروعة بحيث يقع على عاتقها ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد الاستهلاك وعدم الإخلال بقواعد العرض والطلب سيما في الأعياد والحالات الاستثنائية الناجمة عن الأزمات الصحية الطارئة كتفشي وباء أو وقوع كارثة،[1]وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 21-15.

2_ **دور المؤسسات التعليمية** : للمؤسسات التعليمية دورا بالغا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية، وإذا تفرغ المرء واعتنى بالعلم والتزم آدابه وقواعده صح سلوكه وظهرت نوازعه الصالحة، وبالمفهوم المخالف فان نقص التحصيل العلمي أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد وهنا يظهر دور المؤسسات التعليمية بكل أطوارها وتخصصاتها في السعي للتوعية و التحسيس من اجل عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب كما لاينبغي أن نغفل عن المؤسسات المسجدية باعتبارها الأقطاب المهمة في دفع المخاطر وجلب المصالح ونشر التوعية والتحسيس لضرورة اجتناب كل ما من شئنه مخالفة تعاليم ديننا الحنيف كالمضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا لا يقره الشرع ويترتب عليه ذنبا للمخالف مستحقا بذلك العقاب لان الله تعالى حرم هذه الأفعال.

1- عبد الرزاق تومي ، مرجع سايق ، ص8

ثالثا: مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تقابل المستهلك صعوبات في اقتناء المنتوجأحيانا لنقص المعلومات عن الجودة والأسعار، لان حاجاته تتكون إلى حد ما عن طريق الإعلاموالإشهار، ويعتبر فرض الالتزام بالإعلام من الوسائل التي تنير المستهلك وتشجع إرادته على التعاقد في ظل رضا حقيقي وواقعي ومنه يمكن تفسير مبررات نشوء الالتزام بالإعلامإلى نقص الخبرة التي يتمتع بها مما يستوجب إعادة التوازن بين المستهلك والعون الاقتصادي[1].

ويعد دور الإعلامأساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك باستخدام العديد من الأساليبالإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلىأكثر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في مختلف الأماكن والتجمعات التجارة.

ويأتيتأثيرالإعلاممختلف في أشكالهإلى ثلاث توجهات:

ـيحدثالتأثير السلبي للإعلام عندما يقوم هذا الأخير بالترويج لسلع ومواد بعيد عن الترشيد والعقلانية أو الحاجة وذلك عن طريق الترويج المظلل أو المبالغ فيه سعيا لمكاسب مادية.

ـيكونالأثر غير ملموس عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر والاستعراض أو الاستخدام غير الراشد بطرق غير مباشرة.

ـأما الثالث فهو الذي يرتكز على قضايا المستهلك ويهتم بالتوعية ونقد الثقافة الاستهلاكية الزائدة وإبراز مخاطرها، هذا ما يعزز ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز

1- ماني عبد الحق ، حق المستهلك في الاعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص41

الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة لحماية المستهلك.[1]

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

اسند المشرع مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لهيئات خاصة حددتها المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما سيأتي بيانها.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يعتبر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص النوعي في معاينة كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها القانون 21-15 الذي اسند إليهم مهام مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

وقد تناولت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية وكذلك في مواده 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 لتشمل فئات ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.[2]

كما منع المشرع من خلال نص المادة 15 ق إ ج صفة ضباط

الشرطة القضائية للذين لهم سلطة معاينة وتقصي جرائم المضاربة غير المشروعة بقولها " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

1- عبد الرزاق تومي ، مرجع سايق ، ص109

2- المادة 14 ، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

ـالموظفون التابعونللأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ـضباط الصف اللذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـالموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[1]

أماأعوان الضبط القضائي فقد خصهم المشرع في المادة 19 من قانون إ ج وهم لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وتنحصر مهامهم في معاونتهم في مهامهم ويكلفون زيادة على ذلك بجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم، وهذا ما أكدته المادة 20 من ق إ ج وبناءا عليه ليس لهم الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص.[2]

الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

إضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية منح القانون مهام معاينة المضاربة غير المشروعة للأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة بنص المادة 7 من القانون 21-15 في فقرتها الثانية.[3]

1- المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل و يتمم الامر 66-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

2- محمد خريط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجبائي ، طبعة3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022، ص 137/136

3- المادة 7 من القانون 21-15

غيرأن مهامهم في البحث والتحري ومعاينة الجرائم لا تتعدى القوانين الخاصة التي يتبعون لها.

وتنحصر مهامهم في الدور الرقابي على مختلف الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ومدى التزام التجار بالقانون ويعتبر هذا الإجراء الرقابي مرحلة وقائية لاستباق وقوع الجريمة.

وحدد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اختصاصات تدخل أعوانالإدارة المكلفة بالتجارة في معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة بعد تأديتهم اليمين وتفويضهم للعمل طبقاللإجراءات التشريعية والتنظيمية.[1]

ويكون تدخل أعوانالإدارة بمعية القوة العمومية بناءا على شكوى مقدمة أو بلاغ أو على إجراءاتالأعمال الرقابية التي يقومون بها كما أجاز لهم القانون 04-02 الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين باستثناء المحلات السكنية التي تخضع إلىأحكام إ ج، ويمكن لأعوانالإدارة المكلفة بالتجارة بتفحص كل المستندات المالية والمحاسبية وأية وسائل مغناطيسية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

كما يمكنهم استلام تلك المستندات حيث ما وجدت والقيام بحجزها كما يمكنهم ويخول إليهم حجز السلع والبضائع.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

إن الأعوان المعنيون التابعون للإدارة الجبائية مؤهلون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفق المادة 7 من فقرتها الثالثة.[2]

1- المادة 49 ، الفقرة 5 و 6 . قانون 04-02

2- المادة 7 ، الفقرة 3 ، قانون 21-15

ولم تحدد هذه المادة أو توضح مهام هؤلاء الأعوان في إطار معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلا انه وبالرجوع إلى مرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 نجده يحدد مهام هذه الفئة التي تضم رتبة وحيدة وهي رتبة عون معاينة.[1]

يقومأعوان المعاينة بتأدية اليمين قبل تأدية مهامهم كما يقدمون قبل تأدية مهامهم بطاقة تفويض الوظيفة التي تمنح لهم من طرف وزير المالية.[2]

وتندرج مهامهم في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقينبأعمال الوعاء والتحصيل كما يكلفون بما يأتي:

- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها
- إجراءالإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب
- إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها

كما خص القانون 04-02 في مادته 2 فقرة 3 هذه الفئة من الأعوان بمعاينة المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- المادة 44 ، مرسوم تنفيذي رقم 10-299 ، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجنائية .

2- المادة 5 ، نفس المرسوم

من خلال كل ما تقدم من شرح في هذا الفصل نستعرض أهم النقاط المستخلصة منه انطلاقا من تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة و التي تقع في الأعمال التجارية غير المشروعة من إخفاء و إحداث ندرة في السلع و اضطراب في السوق كل رفع أو خفض في أسعار السلع و الأوراق المالية بطريقة مباشرة و غير مباشرة... اما فيما يخص الصور و الأعمال التي تتجلى فيها ممارسة جرائم المضاربة غير المشروعة فقد حددتها المادة02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، أما المواد 3 إلى 6 من نفس القانون فقد حددت أهم آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

و مما لا شك فيه و بعد كل هذا الجهد الذي تكبد فيه المشرع عناء تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة و آليات مكافحتها ، فقد حدد القواعد الإجرائية و الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

سعت الدولة الجزائرية بكل وسائلها القانونية والإمكانيات المتاحة لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال القوانين الرادعة، أهمها قانون 21-15 إلى جانب القانون المطبق على الممارسات التجارية وقانون المنافسة الحرة التي سبق دراستها في الفصل الأول والملاحظ انه وبالرغم من كل هذه الجهود لم تستطع الدولة القضاء على هذه الجريمة بصفة نهائية كونها لم تعد مرتبطة بجائحة كورونا وحدها بل أصبح كل ظرف وكل مناسبة فرصة للمضاربين لتحقيق مآربهم المادية بممارساتهم الغير شرعية التي تهدف إلى رفع أسعار السلع بشكل مفتعل وغير مبرر، لذلك رأى المشرع انه لابد من اعتماد صرامة أكثر وحدة واعتماد إجراءات ردعية قمعية من اجل التصدي للمضاربة غير المشروعة، حيث جاء قانون 21-15 بتجريم أفعال المضاربة غير المشروعة وتحديد قوانين وإجراءات المتابعة القانونية التي شملت الدعوة العمومية وكذا الأحكام الاستثنائية وهذا موضوع المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الشق الجزائي من خلال إلغاء المشرع أحكام المادة 172 من قانون العقوبات وتعويضه بعقوبات أخرى أكثر تشديدا وتفصيلا.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة القانونية للمضاربة غير المشروعة

بعدما حدد المشرع السلوكات المنافية للإعمال التجارية واعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة فانه سيتم طرحها في هذا المبحث مرتبطة بأركان الجريمة حسب قواعد قانون 21-15 الذي حددها. (المطلب الأول).

أما فيما يخص المتابعات القانونية لوقوع جريمة المضاربة غير المشروعة فانه يتطلب إجراءات خاصة وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والدراية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

كباقي الجرائم لا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة إلا بتوافر أركان ثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وسيتم تناولها كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي، الفرع الثاني: الركن المادي، الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

ويقد به أي بالركن الشرعي خضوع الجريمة المرتكبة لتجريم بنص قانوني يعاقب عليه[1]

وهو ما عبر عليه المشرع بقوله " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "[2] حيث جرمت المضاربة غير المشروعة بداية في قانون المنافسة وقانون العقوبات ثم القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

1- بو صقيعة حسن، مرجع سابق، ص 64.

2- المادة 1 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة

وجاء ذلك بنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما أن ترمي إلى ... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ".

كما عززت ذلك المادة 7 من نفس القانون بقولها " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها"، وفي نفس السياق جاءت المادة 12 من نفس القانون لحظر كل عرض للأسعار أو ممارسة أسعار البيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق. [1]

ثانيا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون 21-15

بعدما ألغى القانون 21-15 المواد 172 173 174 من قانون العقوبات انفرد كقانون وضعي في تجريم المضاربة غير المشروعة بنص المادة 2 منه حيث اعتبر كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق أو كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع وغيرها من قبيل المضاربة غير المشروعة تستوجب بالضرورة عقاب جزائي.

1- بو صقيعة حسن، مرجع سابق، ص 64 ص65.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

وهو مجموعة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وبموجب أحكام القانون 21-15 فان هذا الركن يتحقق بمجرد القيام بعمل فردي أو بطريقة مباشر أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق وكل خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى المذكورة في المادة 2 من القانون 21-15.[1]

ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير مشروعة على ثلاث عناصر أساسية مرتبطة بعضها ببعض.

أولا: السلوك الإجرامي

فتح المشرع المجال لتجريم وسائل أخرى يكون هدفها الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب ويعود هذا التفسير عند ملاحظة عبارة" وأية وسائل احتيالية أخرى "الواردة في نص المادة 2 في فقرتها الثانية من القانون رقم 21-15 والتي بنصها وسعت في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في تطبيقها وبالتالي فالسلطة التقديرية في اعتبارها سلوكا إجراميا من عدمه تعود لاجتهاد القاضي وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية، ويأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة صور متعددة تتمثل فيما يلي:

1ـ كل تخزين أوإخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة أو اضطراب في التموين

وما يلاحظ في هذه الصورة أن المشرع قد اشترط فيها توفر عامل الندرة في السوق واضطراب في التموين فإذا كان التخزين أو إخفاء م يؤدي إلى إحداث الندرة واضطراب في التموين فلا نكون هنا بصدد جريمة مضاربةغير مشروعة لان هذه الصورة تشترط

1ـ ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص699.

التأثير على قاعدة العرض والطلب كما لو قام أي شخص بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو من اجل التصدير، وهنا ينبغي التفريق بين المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة التي تعتمد التحكم في مصادر الإنتاج ووسائله بما لا يؤثر على قانون العرض والطلب.[1]

2 ـ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

يهدف الإعلام التجاري في الغالب إلى التعريف بمنتج أو خدمة معينة وذلك من خلال إبراز ايجابيات السلع والخدمات المقدمة للحصول على إقبال اكبر عليها واستهلاكها وذلك بجميع وسائل الإعلام المتاحة، غير انه وسعيا وراء تضليل المستهلك من خلال الإعلانات التي تهدف إلى خلق حالة الندرة في الأسواق مما يترتب تهافت الناس عليها من اجل تخزينها فان المشرع في هذه الحالة حرم هذه الممارسة خاصة عند استخدام معلومات غير حقيقية سواء تعلق ذلك بتنوع المنتوج أو وفرته أو انعدامه في السوق أو بعض خصائصه[2]

3 ـ طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في السوق أو هوامش الربح المحددة قانونا

يحظر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو يهدد مصلحة المستهلك، وهذا يفتح الباب أمام إغراء المستهلك وبيعه مواد فاسدة أو منتهية

1- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص102.

2- عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد16، العدد1، سنة 2023، ص157/156

الصلاحية بأسعار منخفضة خاصة مع انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد.[1]

ويكون ذلك بتقديم أسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج ونوعيته وكذا هامش الربح، هذا ما قد يلحق الضرر بالمستهلك إذا كانت خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر.[2]

4 ـ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة من خلال استقراء المادة 4 و5 من قانون المنافسة

يتضح جليا إن اعتبار مبدأ تحرير الأسعار هو القاعدة العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في الأسواق الوطنية غير انه يمكن تقييد هذا المبدأ لما يتعلق الأمر بالسلع التي تكون في نظر الدولة ذات طابع استراتيجي مما يضطرها لاتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وكذلك الأمر في حال زيادة الطلب عليها بسبب اضطراب خطير للسوق أو ظرف استثنائي كوقوع كارثة أو في حالات الاحتكار بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.[3]

5 ـ استعمال مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

ويكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير شرعية، كقيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشرتقارير غير صحيحة عن حجم

1ـ موصفان سلمى، بو خالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد28، سنة2021، ص520.

2ـ عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد1، الصادرة في 2022/04/23، ص 816.

3ـ عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 158.

التداول بغية شراء هذه الأوراق المالية،[1] وقد يؤدي الرفع أو الخفض الغير قانوني في قيمة الأوراق إلى فقدان التوازن في الأسواق المالية بقيام المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية ببيعها أو شرائها بعد خفض أسعارها بهدف إحداث حالة من عدم التوازن والفوضى للاستفادة من فارق السعر.

إن الهدف من تجريم هذا الفعل هو تلك المناورات الخطيرة وغير الشرعية التي يمكن إن يلجا لها مديرو شركات تداول الأوراق المالية بغية تحقيق أرباح بالتدليس والخداع.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على أساسين هما الخطر والضرر في نفس الوقت خلافا للجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم على عنصر الخطر[3] وحده، حيث يربط المشرع بين الفعل المادي والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه الجاني.

تتحقق الجريمة الإجرامية في المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وخلق الندرة والتذبذب في تزويد السوق،[4] إضافة إلى إحداث اضطراب في التموين والتلاعب بأسعار السلع والبضائع أوالأوراق المالية العامة أو الخاصة.

1- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 103.

2- عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 159/158.

3- حسان طهراوي، لخضر زفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج، الجزائر، المجلد6،العدد2، سنة2022، ص 530

4- احمد حسين، مرجع سابق، ص878.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة، بل لابد أن يكون لفعل الجرم والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما أي أن يكون الفعل المرتكب هوالسبب المباشر و الحقيقي في وقوع الضرر الحاصل.[1]

توفر علاقة سببية من مسائل الواقع التي يمكن إثباتها بمختلف الطرق كالاعتماد على تقارير أعوان الرقابة، كما يمكن الاستدلال عليها بطلب الخبرة ولكنها في النهاية تخضع للسلطة التقديرية الكاملة لقاضي الموضوع.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى الشروع في الفعل مع علمه بتوافر أركان هذه الجريمة، وهو يمثل الجانب النفسي للجريمة، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة للنظام العام للسوق.[3]

فجريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية ويستنتج ذلك من الطرق أو الأساليب الاحتيالية التي يعتمد عليها العون الاقتصادي للوصول إلى هدفه، وهي بذلك

1حسان طهراوي، لخضر زفاف، مرجع سابق، ص 590.

2- سعادة عبد الكريم، " مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد11، العدد1، سنة2022، ص129/138 .

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة 1979، ص 114/113 .

تقوم على العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالما بنشاطه وهو علم مفترض، ورغم ذلك تتجه إرادتهإلى تحقيق النتيجة الجرمية،[1]أما القصد فيتجسد في إحداث الندرة وإحداث اضطرابات في أسعار السوق على غير المعتاد وهو الباحث من وراء قيام الجاني بالفعل المجرم.

ويرى بعض الفقهاء أن الركن المعنوي يتضاءل دوره في هذه الجرائم وبالتالي فانه لا حاجة لإثباته بل يترتب على القاضي في هذه الحالة البحث في مسالة السلوك والضرر ثم العلاقة السببية، إذن فالقصد هنا مفترض، [2] غير أن افتراض القصد الجنائي يكون في الجريمة الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا عكس جريمة المضاربة غير المشروعة التي تتطلب القصد الخاص المتمثل في نية تحقيق الربح ومنه لا يكون هناك مجال لهذا الافتراض وإنما على القضاء إثباته.[3]

1- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 112.

2- احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة _دراسة مقارنة_ ، الطبعة1 ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 226 .

3- بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 112 .

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

جاءت الأحكام والقواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لجرائم المضاربة غير المشروعة استثنائية بموجب القانون21-15 وهو ما يجعل تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون إجراءات جزائية مستبعدة التطبيق (الفرع الأول).

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة أقر المشرع إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر في هذه الجريمة واقر أحكاما تخرج عن ما هو محدد بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مما يتطلب إجراءات استثنائية وخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تنص المادة 29 من قانون إجراءات جزائية[1] على انه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "، وباعتبارها أي النيابة العامة ممثلا أصيلا للمجتمع فان لها كامل الحرية في الامتناع أو تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة[2]، و نصت المادة 8 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في نفس السياق على انه "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

1- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

2- عبد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة17، دار الجيل المصرية، مصر، سنة1989، ص 69

وتعني التلقائية في نص المادة تحريك الدعوة من طرف النيابة بمجرد علمها بالجريمة نظرا لخطورتها الماسة بالنظام العام، أي أن التلقائية في هذه الحالة تكون لعدم تقيد النيابة العامة للدعوة العمومية بأي شكوى أو إذن أو طلب ويكون لها حفظ الملف.[1]

حيث تحال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وذلك بعد تحريرها من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية تصبح السلطة التقديرية في تقرير حفظ الشكوى وله كذلك السلطة في إعادة فتح التحقيق بعد صدور مقرر الحفظ، إذا قام بالحفظ يعلم الجاني في اقرب الآجال بالتنظيم أمام النائب العام، كما يمكنه تقرير إخطار الجهات القضائية المختصة أو المحاكمة[2]لوكيل الجمهورية أن يقرر تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء ما لم يكن عليها نزاع قائم أو ما لم يقدم طلب بشأنها في مدة 6 أشهر من الإعلامأو تبليغ مقرر الحفظ عند صدور أمر بانتفاء وجه الدعوة دون البت في المحجوزات، أماإذاأحيل الملف إلى القاضي المختص من اجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي فيكون وكيل الجمهورية قد حرك الدعوة العمومية.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون 21-15 التي جاء فيها انه " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أوأي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا

1- خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2022، ص 150.

2- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة2022، ص 301

3- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، سنة2017، ص 16.

القانون"، يفهم من هذا النص أن تحريك الدعوة العمومية تلقائيا لا يعني بالضرورة حرمان أطرافأخرى من تحريكها، إذ يمكن تحريكها بناءا على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أوأي شخص تضرر من هذه الجريمة .

حيث يتعين على مقدم الشكوى أن يثبت صفة المتضرر، فلم يحدد المشرع إذا ما كان الأمر يقتصر على المستهلك المتضرر أو يمكن أن يمتد إلى العون الاقتصادي المنافس المتضرر من أعمال المضاربة غير المشروعة.

كما أن استعمال عبارة " الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك " قد ترك غموضا من حيث تحديد صفة الجمعيات التي يمكنها تقديم الشكوى، هل يقصد بها الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك على المستوى الوطني، ام فقط الجمعيات التي تحمل بعدا وطنيا وبالتالي تستثنى باقي الجمعيات البلدية والولائية من حق تقديم الشكوى.[1]

حرصا من الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها تشكل خطرا على امن واستقرار الدولة في مجالاتها المتعددة، كان خيارا مناسبا منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوة العمومية تلقائيا ودون شرط أو قيد، ودون انتظار شكوى المتضرر فان لوكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الآليات القانونية واللازمة لمباشرة الدعوة ضد مرتكب الجريمة والمساهمين فيها.[2]

1- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 235.

2- بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 69/68.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة

ووردت الإجراءات الاستثنائية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر حيث نص المشرع فيها على إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

أولا: إجراءات التفتيش

افرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يخص إجراءات التفتيش من حيث الميعاد وأخرجها عن القواعد العامة وجاء بيان ذلك في نص المادة 10 من القانون رقم 21-15 " بغض النظر عن أحكام 47 و 48 من قانون إجراءات جزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

ويقصد بالتفتيش هنا البحث عن أماكنالأفرادوالأدلة الدامغة للجريمة المرتكبة وهذا الإجراء يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي خولها القانون لقاضي التحقيق، غير انه أعطى استثناء للضباط المؤهلين قانونا للنظر في الجرائم المتلبس بها منأجل إثبات الحقيقة[1]، ويقصد به كذلك دخول الأمكنة للبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أوأدلة اثباتها[2].

1- مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد14، العدد30 الصادرة في 12 أكتوبر 2022، ص 91.

2- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 128.

1ـ الأشخاص المؤهلين لإجراء التفتيش

وقد حددهم المشرعفي المادة 7 من قانون 21-15، الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة والتفتيش هم فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يكون للأعوان المؤهلين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، هم اللذين أوكلت لهم مهام التفتيش في مجال المضاربة غير المشروعة في إطار ما يلي:

ـ مراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها.

ـ الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات.

ـ إمكانية اللجوء إلىإجراءات حجز البضاعة والسلعة وفقا لمحضر الجرد سواء كان الحجز عينيا أو اعتباريا، ويلزمون بعد كلتحقيق بتحرير محضر ويختم بتقرير تثبت فيه المخالفات ليتم تبليغها للسلطات المختصة الإدارية والقضائية[1].

صلاحية القيام بالتفتيش تكون في الأصل من اختصاص رجال الضبط القضائي غير أنه ونظرا للطابع العام لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد سمح المشرع للأعوان المذكورين سلفا بإجراء التفتيش، والسؤال المطروح هل يكون هؤلاء الأعوان مقيدون بالشروط الإجرائية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهي شرط الإذنوإجراءات الحجز، والأكيدأنهم مقيدون بهذه الإجراءاتكأعوان الضبطية القضائية

1ـ سفير أنفال، بغشام زقاوي، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بولحاج، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد3، خاص، الصادرة في 20 ماي 2023، ص 92.

2ـ شرط الحصول على إذنالتفتيش

قيد إجراء التفتيش صراحة بشرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[1]، ويشترط في هذه الإذن أن يتضمن وصف للجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، ويجب تقديمه قبل دخول أماكن التفتيش تحت طائلة بطلان هذا الإجراء.

3ـ مواعيد التفتيش

حدد شرط مواعيد التفتيش في المادة 47 من قانون إجراءات جزائية التي منعت تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المسكن أو في الحالات الاستثنائية، أما عندما يتعلق الأمر بجريمة المضاربة غير المشروعة فان مواعيد التفتيش تخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 47 سالفة الذكر وتقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة 10 من قانون رقم 21-15 فسمح استثناء بالتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وقد جاء هذا الاستثناء تجنبا لضياع الأدلة أو إتلافها أو تعديلها فضلا على خطورة هذه الجريمة.[2]

كماأن المشرع ربط مصطلح المحلات بالسكن والمقصود بها المحلات السكنية على وجه العموم ويقصد بها المساكن، وكان من الأفضل استعمال مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية باعتبارأنجريمة المضاربة غير المشروعة يكون مسرحها

1ـ المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

2ـ ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ض 713.

المحلات التجارية وليس السكنية وفي المخازن والمستودعات الخاصة، وحيث يلاحظ كذلك من خلال هذه النقطة أن المشرع الحق جريمة المضاربة غير المشروعة بالجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 47 من قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: التوقيف للنظر

إجراء استثنائي ومؤقت يقيد حركة الشخص في التنقل ويكون بأمر من ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لضرورة التحريات أو وجود قرائن قوية تثبت أن الشخص ارتكب جناية أو جنحة بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف الأمن (الشرطة أو الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا في ظل احترام الحقوق، والحرية الشخصية.

يكون التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى حيث يكون لضباط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء كلما استدعت ذلك مقتضيات التحقيق على أن يتم اطلاع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[1].

تعتبر مدة التوقيف للنظر من المسائل والإجراءات الهامة المتعلقة بالنظام العام لما لها من تأثير على حرية الأفراد والضمانات الممنوحة لهم في هذا الإطار لذلك قيدها المشرع بمدة لا تتجاوز 48 ساعة لايمكن تمديدها إلابإذن من وكيل الجمهورية وفي جرائم معينة، ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادتين سالفتي الذكر وهي :

1الفقرةالأولى من المادة 51 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمربجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآلية المعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

- ثلاثة (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمسة (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعالإرهابيةأو تخريبية.[1]

أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد سمح المشرع أن يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوبمن وكيل الجمهورية المختص،[2] وعليه فالمشرع اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة، التي يجوز فيها تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر 48 ساعة مرتين.

لإعطاء الشرطة القضائية وقتا كافيا لإعداد الملف الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة وتدعيمه بأدلة كافية لازمة لتأكيد وقوعها ونسبها لمرتكبها وكل من ساهم معه ، وعليه ومن خلال استحداث تمديد مدة التوقيف للنظر فان المشرع قد جانب الصواب في ذلك.[3]

1المادتين 51 و 65 من قانون 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 11 من القانون 21-15، مرجع سابق.

3- بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لمواجهه جريمةالمضاربة غير المشروعة وبعدما أصبحت القوانين السابقة غير رادعه اخذ المشرع الجزائري بإستراتيجية جديدة وذلك بسن قانون وضعي خاص بالمضاربة غير المشروعة والذي تضمنت فحواه نصوصا جنائيةخاصة حددت العقوبات على مرتكب جريمةالمضاربة غير المشروعة.

وقسم في هذا السياق العقوبات إلى صنفين أصلية تطبق على الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة حسب صفتهم طبيعية أو معنوية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

وهي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أنبنص عليها الحكم صراحة محددا إياها ويجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى، ولقد جاءت في قانون 21-15 المتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة مجموعه من العقوبات الأصلية منها ما تعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما تعلق بالشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات الأصليةالمقررة للشخص الطبيعي

في مواجهه جريمةالمضاربة غير المشروعة حدد المشرع و أعطىالأولوية للعقوبات السالبة للحرية واتبعها بجزاءات ماليه مغلظة.

اولا : العقوبات السالبة للحرية

كانت عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة سابقا في ظل قانون العقوبات محدده بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسه (5) سنوات غير أن المشرع ومن خلال المادة 128 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر رفع من سقف العقوبة وجعلها من ثلاث (03) سنوات إلى عشر 10 سنوات.[1]

تشدد العقوبة على مرتكب جريمةالمضاربة غير المشروعةإذا قام الجاني باستغلال الظروف المنصوص عليها في المواد 13 ، 14 ، 15 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر وهي كالتالي:

1- نص المادة 12 ، من قانون 21-15المتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة ، مرجع صادق

- إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 21-15 سالب في الذكر فان الجزاء يكون بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنه نظرا لاستغلال ظروف متعلقة بمحل الجريمة.

- ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة والذي حددته المادة 14 من القانون 21-15على انه إذا ارتكبت الأفعالالمذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فان العقوبة تكون السجن من عشرون(20) سنة إلى ثلاثون(30) سنة.

- نصت المادة 15 من القانون 21-15على انه إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من نفس القانون من طرف جماعه إجرامية منظمه، فان العقوبة تكون السجن المؤبد، ويعود السبب الرئيسي في تجديد هذه العقوبة في هذه الظروف إلى خطورة الأعمال المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة التي يكون هدفها دائما زعزعه استقرار الدولة وتهديد الأمن العام ونظرا لتوسع نشاطاتها فانه يكون من الصعب التصدي لها.[1]

أما فيما يخص ظروف التخفيف فان المادة 22 من القانون 21-15 سمحت بان يستفيد الجاني من ظرف التخفيف استنادا لقانون العقوبات سيما المادة 53 منه،[2]

إلا انه اشترط ألا تقل العقوبة المطبقة عن ثلث العقوبة الأصلية من اجل تقرير حد أدنى للتخفيف.

ويكون التخفيف حسب المادة 53 من قانون العقوبات بالسجن لمده خمسه سنوات بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف جماعه إجرامية منظمه.

أما في الحالة التي يعاقب فيها مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالسجن من 20 إلى 30 سنه فهي حاله لم تتضمنها المادة 53 من قانون العقوبات، والسؤال الذي

1بالعمريفاطمة ، سنيني عبد اللطيف ،الأحكامالعقابيةلجريمةالمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 مجله البصائر للدراسات القانونيةوالاجتماعية ، كليه الحقوق جامعه بوشعيب الحاج عين تموشنت ، الجزائر ، المجلد 3 ، صادره في 20 ماي 2023 ، ص 49

2- نص المادة 53 من الأمر رقم 66 165 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

يطرح هنا هل يتم الالتزام بالنص الجزائي الذي لا يجوز التوسع في تفسيره وبالتالي يغيب الحكم المطبق على عقوبة التخفيف في هذه الحالة، أم يتم القياس على الحالات الأخرى ويطبق مبدأ ثلث العقوبة الذي تضمنته المادة 22 من القانون رقم 21-15.

وهنا يجب دعوه المشرع لإقرار نص صريح خاص بهذا التخفيف يتعلق بكل حاله من الحالات الواردة في القانون 21-15 من اجل تغطيه هذا الفراغ القانوني.[1]

ثانيا: العقوبات المالية

وهي الغرامةالمحددة بمبلغ معين تدفع إلىخزينةالدولة عند ارتكاب مخالفه أو جنحه أوجريمة وتقترن أحيانابعقوبة الحبس وقد حددها المشرع من خلال القانون 21-15 في المادة 12 حيث يعاقب عليها بغرامه من 1.000.000 دجإلى2.000.000 دج، وليس للقاضي الحق في الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس بل يلزمه الحكم بهما معا.

و الملاحظ هنا ارتفاع قيمه الغرامةالمالية في القانون21-15 مقارنه بباقي الجرائم المرتكبة، حيث حدد المشرع من خلال المادة 12 من قانون 21-15 المجال الذي تتراوح فيه الغرامة.

ولعل ما يلاحظ كذلك غياب المعايير التي تؤخذ كمقياس لتحديد العقوبةالمناسبة على مرتكبي هذه الأفعال، كذلك غياب المعايير الفاصلة بين الحد الأدنى و الأقصىللغرامة، المطبقة ويبقى ذلك خاضعا لسلطه القاضي التقديرية، غير انه لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الغرامةبأهم معيار وهو جسامه الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسات وحجم الضرر الذي لحق المستهلك والاقتصاد الوطني.[2]

1بن حوحو ميلود ،العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف مجله البصائر للدراسات القانونيةوالاقتصادية، كليه الحقوق، جامعه بوشعيب بلحاج، عين تموشنت الجزائر، مجلد 3، صادره في 20 ماي 2022 ص 115

2- سحوت جهيد، حصيله المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21 15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيض،ر بسكره الجزائر المجلد 14، العدد 30 ،صادره في 12 أكتوبر 2022 ،ص 249

يتضاعف مبلغ الغرامة في حاله الظروف المشددة لتتراوح بين2.000.00 دج إلى 10.000.00 دج أما وقوع الجريمة خلال الحالات الاستثنائية أو في الأزمات الصحية فان الغرامة تشدد أكثر لتتراوح بين 10.000.00 دج إلى 20.000.000 وفق المادة 14 من القانون 21-15

وفق نص المادة 20 من القانون رقم 21-15 اعتبر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة كاملة وتامة ، عاقب في المادة 21 من نفس القانون كل من الشريك وكل من يحرض بأي وسيله على ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

شرعت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون تجسيدا للعدالة حيث عدم توقيع العقوبة عليه يعتبر مساسا بمبدأ المساواة في العقوبة بينه وبين الشخص الطبيعي، وتطبق عليه الغرامة المالية سواء في مواد الجنايات أو الجنح وهي عقوبة أصلية واحده تتماشى وطبيعتها، وتعتبر الغرامة المالية من الناحية العقابية إجراء ردع للجرائم ألاقتصادية كونه يصيب الذمة المالية للشخص المعنوي ويضعفها.[1]

فيما يخص العقوبةالأصلية للشخص المعنوي وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون 21-15 نجد أن المشرع أحالناإلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة الأصلية للشخص المعنوي وتكون في هذه الحالة عقوبة أصلية واحده تتمثل في غرامه تساوي من مرة إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرام المقررة للشخص الطبيعي.[2]

وعلى ضوء ذلك وبالرجوع إلى المواد12،13،14 من القانون 21-15 تكون العقوبة على الشخص المعنوي في حاله ارتكاب جرائم مضاربه غير مشروعه غرامات ماليه بنسب معينه تكون كالتالي:

ـالمادة 12 من القانون 21-15 تعاقب الشخص المعنوي في حاله ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بغرامه مضاعفه خمس مرات وبالتالي تقدر هذه الغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

1ـبالعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمةالاقتصادية،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنه 2012 ص 264

2ـ المادة 18 مكرر، قانون العقوبات، مرجع سابق

- وحسب المادة 13 من نفس القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامه مضاعفه خمس مرات 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.
- إذا قام الشخص المعنوي بالمضاربة غير المشروعة في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 فانه يعاقب بغرامه ماليه من 50.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

وهي العقوبات التي تضاف للعقوبات الأصلية ونص عليها المشرع في المادة9 من قانون العقوبات أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد جاءت مجموعة العقوبات التكميلية سواء المتعلقة بالشخص طبيعي أو المعنوي في القانون 21-15 المتعلق بمكافحةالمضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

يكون الشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمةالمضاربة غير المشروعةأضافهإلى العقوبات الأصلية تحت طائلة عقوبات تكميلية تهدف إلى شل أو تقييد حركه نشاطه وحرمانه من بعض الحقوق وفق نص المادة16،17،18 من قانون 21-15 والمتمثلة فيما يلي :

أولا: المنع من الإقامة

ويكون هذا المنع بمعاقبه الجاني وحرمانه من الإقامةلفترة من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات أي حضر تواجده في بعض الأماكن،[1]وتبدأ مدتها من يوم الإفراج عليه

ثانيا: المنع من ممارسه حق أوأكثر من الحقوق المذكورة في المادة تسعه مكرر 1 من قانون العقوبات

ويكون هذا الحكم في حاله الإدانة بجنحه المضاربة غير المشروعةحيث يحرم الجاني من حقوقه السياسية والمدنية الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

ثالثا: الشطب من السجل التجاري

يمكن للجهةالقضائيةالمختصة ان تحكم بشطب السجل التجاري لمرتكب جريمة

1-المادة 16 ، من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروع ، مرجع سابق

المضاربة غير المشروعة ومنعه من ممارسه النشاط التجاري، بالإضافة إلى غلق المحل التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة والمنع من استعماله في مده أقصاها سنه،[1] مع مراعاة الغير حسن النية وهم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعه جزائية ولم يثبت تورطهم في الوقائع الجرمية.

رابعا :المصادرة

وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعه أموال معينه أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، تحكم الجهة القضائية لمصادره محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابه والأموال المتحصل عليها في حاله ثبوت إدانة المتهم ، غير انه لا يكون قابلا للمصادرة كل محل للسكن اللازم للإيواء شريطه أن لا يكون هذا السكن مكتسب عن طريق غير مشروع وكذا الأموال المذكورة في المادة 378 من قانون إجراءات المدنية في فقراتها 2 إلى 8 ، إضافة للمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته،[2] وكذا مصادره الهبات والمنافع المستعملة لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[3]

إذا تضمن حكم المصادرة سلعه كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول ،أما إذا كان الحجز اعتباريا فالمصادرة على قيمه المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها أما إذا سبق بيع الأشياء المحجوزة بسبب مشروع فالمصادرة تكون على مبلغ البيع المحصل من بيعها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميليةالمقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة واحده أوأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بأحد الأفعال المتعلقة بالمضاربة غير

1-المادة 17 ، من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروع ، مرجع سابق

2- المادة15، من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم , مرجع سابق

2- المادة15، مكرر1، من نفس الأمر

المشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون 21-15 ، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: حل الشخص المعنوي

ويقصد به منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسه نشاطه وإنهاء وجوده القانوني وهذا يقتضي ألا يستمر هذا الكيان وان كان تحت اسم آخر ، ويترتب على ذلك تصفيه أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا: غلق المؤسسةأو فرع من فروعها

وهنا يمنع الشخص من ممارسة نشاطه في المقر أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المتعلقة بنفس النشاط ، ويعتبر هذا الإجراء جزاء عينيا نص عليه المشرع بعقوبة تكميلية ويكون مجاله في الغالب خاص بالمخالفات التجارية و الاقتصادية ، وقد يكون الغلق جزئيا أو دائما أو مؤقتا حسب خطورة وجسامه الفعل المرتكب ، والغاية من هذا الإجراء الجزائي هو الحد من ارتكاب جرائم جديدة.[2]

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

وفي هذا الإجراء الجزائي يحرم الشخص المعنوي من التعامل في أي عمليه يكون طرفها احد أشخاص القانون العام ، وهو عقوبةتكميلية لا تتجاوز مدتها 5 سنوات ، و للقاضي السلطة التقديرية في هذا المنع بطريقه مباشره أو غير مباشره وذلك وفق تحديد النشاطات.[3]

1-بالعسلي ويزة، مرجع سابق،ص288-289

2- Jean-Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste, 2013,p 15.

3-بشاطة زهيه،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية،مجله الحقوق والحريات، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 10، العدد 2،الصادرة في 10 أكتوبر 2022 ،ص 688

رابعا: المنع من مزاوله نشاط أو عده أنشطه مهنيه أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر

و الغاية منه حرمان الشخص المعنوي من حق مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي ويعد إجراءا جزائيا سالبا للحقوق ، متى كان السلوك الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لالتزاماته ، كما يهدف هذا الإجراءإلى وضع حد لارتكاب أيجريمة عن طريق الشخص المعنوي أو بواسطته،[1] على أن لا يتجاوز مده المنع بشكل نهائي مده 5 سنوات.[2]

خامسا: المصادرة

وهو الاستحواذ على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نزع ملكية مال من صاحبه جبرا والحاقة بملكيه الدولة ويكون ذلك دون مقابل ، ولا يترتب عن نزع الملكية أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها ، فهي ذات اثر مزدوج بالنسبة للشخص المعنوي إذ يتعرض لعقوبة جزائية من جهة ومن جهة أخرى خسارة المال المصادر ،بالإضافة إلى انخفاض رقم أعماله نتيجة انخفاض مردود إنتاجها.[3]

سادسا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة

ويعتبر نشر وتعليق الحكم عقوبة فعاله فهي تمس بسمعه ومكانه الشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية و المالية و الصناعية، باعتبارها تكشف صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام لأنها أساس نجاحه وبلوغه مستوى عالي في نشاطه.

1احمد محمد قائد مقبل،المسؤوليةالجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنه، طبعه 1، دار النهضةالعربية، مصر، 2005،

2- المادة 18 مكرر،من الأمر 56-156، مرجع سابق

3- فرحاوي عبد العزيز،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجله الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعه سطيف 2، المجلد 16، العدد 2، صادره في 13 جوان 2013،ص93

وهي من أكثر العقوبات شيوعا في التشريعات المقارنة ، ولا يجوز الحكم بها إلا بنص قانوني صريح نظرا للطابع المخل بالشرف والاعتبار الذي تكتسيه هذه العقوبات واللذان يمسانبسمعه الشخص المعنوي.[1]

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

ويقصد بها الوضع تحت إشراف القضاء لمده معينه وذلك لمده لا تتعدى خمس سنوات وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمةوالغاية منها ضمان احترام الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية ونشاطها من طرف الشخص المعنوي.[2]

وتحل هذه العقوبات كبديل للغلق الذي استحدثته التشريعات المقارنة وتقوم فكرته على تفادي الآثار التي ترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبةالغلق على الشخص المعنوي والتي غالبا ما تتعدى إلىالإضرار بحقوق الغير وكذا الاقتصاد الوطني.[3]

1-بالعسلي ويزة، مرجع سابق،ص327

2- فرحاوي عبد العزيز ،مرجع سابق،ص94

3- بالعسلي ويزا، نفس المرجع،ص319

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني يمكن القول أن السلطات العليا في الجزائر سعت و دفعت بتلك القوة القانونية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أثرت على القدرة الشرائية للمواطن وساهمت بشكل كبير في الإضرار بالسوق الوطني من خلال خلق الندرة في بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع ، و لعلى القانون 21-15 و ما حمله من إجراءات رادعة و عقوبات جزائية مشددة جعلت من المضاربين و قبل التفكير في تلك الممارسات الغير شرعية إعادة حساباتهم و الدخول ضمن الاطار القانوني للممارسات التجارية ، وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري الذي أصاب التشخيص الصحيح لجريمة المضاربة غير المشروعة و عرف كيف يعالج ذلك بعقوبات رادعة من خلال ما تضمنه الفصل الرابع من القانون 21-15 لأحكام جزائية مكملة لما سبقها من قوانين.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة أصبحت بالنسبة لنا مسألة أمن مجتمع بأكمله و ذلك للظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي نعيشها ، فلا بد من العمل وتكاثف الجهود بين مختلف الأجهزة الفاعلة في الدولة و المختصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة سيما تلك التي تم التطرق إليها في سياق هذا الموضوع ،

لقد سعت الدولة بكل قوة و في إطار مجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة بتقرير آليات و إجراءات للحد من هذه الممارسة ، حيث سعى المشرع إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال إعداد إستراتيجية قانونية لمحاصرتها، وتجلت معالمها في الآليات المعتمدة و التي بدأها بالجانب الوقائي للحيلولة دون انتشار هذه الجريمة وضمان توازن السوق سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر ، و ذلك بتوفير المنتجات في السوق ، و تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع معتمدا في ذلك على إشراك مختلف الهيئات الفاعلة ، فدعا المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى تنوير الرأي العام و التحسيس بخطورة المضاربة غير المشروعة ، وحثهم على ترشيد الاستهلاك و عدم التهافت على السلع و عدم الانسياق وراء تلك الأخبار المضللة التي تروج لانعدام السلع في السوق .

ولم يتوقف الآمر عند هذا الحد فقد خرج المشرع عن العادة و التقليد حيث أقر إجراءات جزائية فاقت التصور وصلت إلى حد السجن لمدة 30 سنة و قد تصل إلى المؤبد ، بالإضافة للغرامات المالية المضاعفة ضد كل من يخرج عن نطاق المعاملات التجارية وفق القانون و ذلك بهدف التشديد على المضاربين.

يبقى أن نشير أن قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة كان قانون خاص جاء نتيجة الظروف الاستثنائية لوباء كورونا ، و أنه قد تدارك بعض النقص الوارد في التشريعات السابقة سيما قانون المنافسة و قانون التجارة والصناعة كونها تعتبر مجال متاح لممارسة المضاربة غير المشروعة.

الخاتمة

في الأخير نقول إن نجاح مكافحة المضاربة غير المشروعة و تحقيق حماية ممكنة لمصالح المستهلك ، لا يتوقف على نصوص القانون فحسب بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جهود أجهزة الرقابة الإدارية ، إلى دور الجمعيات الوطنية و المحلية و على رأسها جمعية حماية المستهلك إلى دور القضاء إلى المستهلك نفسه ، و يجب على الجميع كل من مكان تخصصه للعمل على زيادة الوعي لدى المستهلك و تعريفه بحقوقه و المخاطر التي قد تواجهه و كيفية التعاون مع مختلف الأجهزة في حال وجود ما يهدد مصالحه، و هذا ما يشكل ضمان إضافي له ، لأنه في النهاية كلنا مستهلكون.

المراجع باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية و التنظيمية

1 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعمق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق- عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020

2 ـ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، ع43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003 ،

3 ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الصادر سنة 2012 ،

4 ـ الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل و متمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

5 ـ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ،ع 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ،

6 ـ القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ر ج ج ، ع99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

7 ـ القانون 10-06 المؤرخة في 15 اوت 2010 ، المعدلة للمادة 22 مكرر ، من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 46 18 اوت 2010

8 ـ القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل و يتمم الامر

66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

9 - مرسوم تنفيذي رقم 10-299 ، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجنائية .

ثانيا : الكتب

1 - سيف الدين إبراهيم المصاورة ، تداول الأوراق المالية ، الحماية الجنائية ، دار الثقافة و النشر، الأردن ، سنة 2012 ،

2 - حسن بو صقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ،

3 - محمد خريط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجبائي ، طبعة3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022،

4 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة 1979،

5 - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006،.

6 - احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة _دراسة مقارنة_ ، الطبعة1 ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988،

7 - عبد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة17، دار الجيل المصرية، مصر، سنة1989،

8 - خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2022،.

9 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، سنة2017،.

10 - احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنه، طبعه 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005،

رابعا : الرسائل و المذكرات

1 - بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013 ،

2 - حسام الدين غربوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة1 ، الجزائر ، 2011،

3 - عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة2022،

4 - بالعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنه 2012

5 - نبيلة شفار ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص11

6 - ماني عبد الحق ، حق المستهلك في الإعلام ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2008-2009 ،

خامسا : المقالات

1 ـ عبد الرزاق تومي ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، مجلد7 ، العدد 3 ، سنة 2022 ،

2 ـ أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد7 ، العدد 1 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر ، سنة 2022 ،

3 ـ حسن أمين ، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ،

4 ـ بن هلال نذير ، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، أي فعلية للقاعدة القانونية ؟ ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 13 ، ع1 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2022 ،

5 ـ مسعود بن عبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني(على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، عدد 2 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2022

6 ـ ثابت دنيا زاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلد 15 ، عدد 2 ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر ، سنة 2022 ،

7 ـ بلال غربي ، محمد خليفي مستجدات للتدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد8 ، العدد2 المركز الجامعي صالحي احمد ، النعامة ، الجزائر ، سنة 2022 ،

8 ـ شفيق منتالشة ، السياسة الجبائية من طرف المشرع الجزائري في تبني القانون رقم

21-15 ، جامعة لونشي علي ، البليدة ، الجزائر ، المجلد 9 العدد 1 سنة 2023 ،

9 - حسام الدين خلفي ، عز الدين طباش ، المضاربة غير مشروعة نموذج لجريمة اقتصادية ، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد1 ، العدد2 أ سنة 2021 ،

10 - نور الدين بن الشيخ ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة ، الجزائر ، مجلد 9 ، العدد 2 ، سنة 2022 ،

11 - سليمان بن شريف ، آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19) على حرية التجارة و المنافسة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 6 ، العدد 10 ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، سنة 2022 ،

12 - منصوري الزين ، الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) ، مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 11 ، سنة 2012 ،

13 - قاضي كمال ، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر ، مجلد 90 ، العدد 1 سنة 2023 ،

14 - عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة امام لجنة الشؤون القانونية ، مقال منشور على الموقع *https://africanews.dz/5721-2/?fbclid=i

15 - نواب مجلس الأمة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشوعة مقال منشور على موقع *https://africanews.dz/222-6

16 - غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2021 ،

17 - فلاق عمر ، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري

2020 ، انطلاقا ام امتداد ؟ ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد45 ، سنة 2020 ،

18 ـ عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد16، العدد1، سنة 2023،

19 ـ لوصفان سلمى، بو خالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد28، سنة2021،

20 ـ عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد1، الصادرة في 2022/04/23،

21 ـ حسان طهراوي، لخضر زفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج، الجزائر، المجلد6،العدد2، سنة2022،

22 ـ سعادة عبد الكريم، " مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد11، العدد1، سنة2022،

23 ـ مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد14، العدد30 الصادرة في 12 أكتوبر 2022،

24 ـ سفير أنفال، بغشام زقاوي، التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بولحاج، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد3، خاص، الصادرة في 20 ماي 2023،

25 ـ بالعمري فاطمة ، سنيني عبد اللطيف ، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير

المشروعة في ظل القانون 21-15 مجله البصائر للدراسات القانونية والاجتماعية ، كليه الحقوق جامعه بوشعيب الحاج عين تموشنت ، الجزائر ، المجلد 3 ، صادره في 20 ماي 2023 ،

26 - بن حوحو ميلود ، العقوبة في جريمة ألمضاربه غير المشروعة بين التشديد والتخفيف مجله البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، جامعه بوشعيب بلحاج، عين تموشنت الجزائر، مجلد 3، صادره في 20 ماي 2022 ،

27 - سحوت جهيد، حصيلة المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21 15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيض،ر بسكره الجزائر المجلد 14، العدد 30 ،صادره في 12 أكتوبر 2022 ،

28 - بشاطة زهيه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية،مجله الحقوق والحريات، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 10، العدد ،2 الصادرة في 10 أكتوبر 2022 ،

29 - فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجله الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعه سطيف 2، المجلد 16، العدد 2، صادره في 13 جوان 2013،

المراجع باللغة الفرنسية

1 - 2 – Jean–Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste, 2013,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الاول الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الاول تعريف المضاربة غير المشروعة و بيان صورها 08

المطلب الاول تعريف المضاربة غير المشروعة 08

الفرع الاول تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا 08

الفرع الثاني التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة 09

الفرع الثالث التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة 10

اولا: الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة 10

ثانيا : القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 11

ثالثا: قانون العقوبات 11

رابعا: القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة 12

المطلب الثاني صور المضاربة غير المشروعة 13

الفرع الاول الافعال المادية المجرمة في ظل القانون 21-15 14

اولا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية 14

ثانيا: إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة 14

ثالثا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية 14

الفرع الثاني الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 15

أولا: من حيث توسيع نطاق لتجريم 16

ثانيا: من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة 17

المبحث الثاني آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة 17

المطلب الأول الآليات القانونية المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير مشروعة 18

الفرع الاول الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير مشروعة 18

أولا: مبررات صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 18

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في القانون 21-15 21

ثالثا:	مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 04-02	25
رابعا:	مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون المنافسة	27
الفرع الثاني	دور مؤسسات الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة	29
أولا:	دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة	29
ثانيا:	مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة	30
ثالثا:	مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة	32
المطلب الثاني	الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة	33
الفرع الاول	ضباط و اعوان الشرطة القضائية	33
الفرع الثاني	الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	34
الفرع الثالث	الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	35
الفصل الثاني	**القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة**	
المبحث الأول	**إجراءات المتابعة القانونية للمضاربة غير المشروعة**	40
المطلب الاول	أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	40
الفرع الأول	الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	40
أولا:	تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة	41
ثانيا:	تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون 21-15	41
الفرع الثاني	الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	42
أولا:	السلوك الإجرامي	42
ثانيا:	النتيجة الإجرامية	45
ثالثا:	العلاقة السببية	46
الفرع الثالث	الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير مشروعة	46
المطلب الثاني	إجراءات المتابعة القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	48
الفرع الأول	تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	48
الفرع الثاني	الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة	51
أولا:	إجراءات التفتيش	51

ثانيا:	التوقيف للنظر	54
المبحث الثاني	**العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة**	56
المطلب الأول	العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	56
الفرع الأول	العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	56
أولا:	العقوبات السالبة للحرية	56
ثانيا:	العقوبات المالية	58
الفرع الثاني	العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	59
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية لجريمة الضاربة غير المشروعة	60
الفرع الأول	العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي	60
أولا:	المنع من الإقامة	60
ثانيا:	المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة09 مكرر1 من قانون العقوبات	60
ثالثا:	الشطب من السجل التجاري	60
رابعا:	المصادرة	61
الفرع الثاني	العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	61
أولا:	حل الشخص المعنوي	62
ثانيا:	غلق المؤسسة أو فرع من فروعها	62
ثالثا:	الإقصاء من الصفقات العمومية	62
رابعا:	المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر	63
خامسا:	المصادرة	63
سادسا:	نشر وتعليق الحكم بالإدانة	63
سابعا:	الوضع تحت الحراسة القضائية	64
الخاتمة		67
قائمة المصادر والمراجع		70
فهرس المحتويات		77